صلى الله عليه وسلم يسألون العاملة من يعيد وخرج ابن الأثير رحمه الله في أسد الغابة من حديث أبي هريرة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة جاء يوم القيامة يعيد مرضت فلم تعدني فيقول وكيف
أعودك وأنت رب العالمين قال أما علمت أن عبدي فلان مرض فلم تعده أما علمت أنك لو عدته
لوجدتني عنده الحديث وأما الجنازة فهي حق رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فيها من
على الكفاية وقال صلى الله عليه وسلم خمس يجب للمسلم على أخيه رد السلام وتشميت العاطس
وإجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز قال مسلم في الصحيح في رواية أخرى
ستة وإذا استنصحك فانصح له ومن ولد وجد عدوى القيام هذا أيضا من دس نفسا
فقد صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم لو أهدي إلي كراع لقبلت ولو دعيت إلى عشاء
لأجبت ومن كان بين قريظة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بني قريظة وبني النضير كان في الستة
الخامسة من النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أيام يوم زحف من الخندق وجاء رهطهم
وانتشر عليهم الناس فمن لواء حكم سعد بن معاذ وكان يسيا من جرح أصابه يوم
الخندق فحكم بقتل الرجال وسبي الذراري وسبي الأموال فقتلوا وهم ستمائة أو سبعمائة
رجل منهم حيي ابن أخطب وامرأة واحدة ضربت أعناقهم في خندق وجيء بهم في سوق
المدينة وقسمت أموالهم ونساؤهم وأبناؤهم بين المسلمين فمن عجوز العطار وفي
عليه أبي أمها كان أيب الأكاف أبو زعة وهي بها الزوات الحي أو ودفا وكان ما لو أو مع من
الشيا ومن الحديث الرابع قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على الرغيف الشبع ولا تملة
السخنة فيبيت ولا هالة هو كل ما يلتزم به من الدقيق وقال الخليل الهالة الدقيق
والتبة بالتبن والسخنة والسخ أي التنفل الرغيف قال الشيخ الطعام وفتح بكسر النون
تبع مع من الشيء وهذا كله من دواعيه صلى الله عليه وسلم وما أعطاه الله تعالى من الخلق الحسن
في النفس والفعال صلى الله عليه وسلم لسكنوا ولا تنفروا وقوله ولقد كان خارج عنه يتوحى
بها وجدها يعيكها من فمه صلى الله عليه وسلم وفي مسلم الشراء من حديث عائشة ورهنه
درعه قال النووي عياض في الإكمال شرح مسلم فيه معاملة اليهود وأهل الذمة وسائر
الكفار وجواز رهنهم وتبقى حبسهم مكان بيعهم ومعاملتهم وجواز إدخال القوت في
جواز التجارة عليهم بالنقد والنسيئة لأنها إنما جازت بالنسيئة عجل بالنقد أجزأ وجواز

شراء الطعام بالنسيئة إذا لم يكن الثمن طعاما وكان الطعام مشترى بعينه وفيه جواز الرهن في الحضر وقد
قال الكافة خلافا لمن كره ذلك قال الإمام الطبري شذ بعض الناس فيه في الحضر لقوله تعالى
فإن لم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فاشترط السفر وقال
أن الحضر بخلافه وفي هذا الحديث حجة عليه في جواز الرهن في الحضر وفيه دلالة على جواز معاملة
أهل الذمة وجواز أن كانوا يستحلون من المكاسب ما لا يستحل وهذا أكثر الناس أقروهم عليه بالذمة التي
صلى الله عليه وسلم اليهودي ورهنه درعه عنده وأعظم ما يقال فيه أنه فعل ذلك ليخبر صلى الله عليه وسلم
جواز معاملة اليهود وهو أنه لم يصر حينئذ من عنده طعام يسوغ به اليهودي ويكون
عليه السلام علم أن محاربيه لا يقبلون ذمته الرهن ولا يقتنعون في الثمن إذا قرب إليه فعدل الرهن
ملة من يقبل ذلك منه ليبين بالحجة قال القاضي أجمع العلماء على جواز معاملة أهل
الذمة وجواز معاملة الحربي إذا ما يتقوى به أهل الحرب على محاربة المسلمين بسلاح الحرب
والآلة أو ما تصرف فيه الآلة أو ما يستعان به جيوشهم على إقامة شرعهم والجهاد عدوهم
أو ما لا يجوز تملكه لهم من حرمته كالمسلم والعبد وأما بيع أبي حبيب بيع الخمر والكتان والسمك
والطعام من أهل الحرب وتناول الحرام عند الشراء فيمكن أن يتمكن منهم فيعذب الخروج وإن
ذلك من الكتان والخمر والسمك ما يتعلق به في أعيانهم وحروبهم ورهن النبي صلى الله عليه وسلم
الدرع عند اليهودي لأنه لم يكن من أهل الحرب ومن كان يبرئ كفر وإلى الإسلام وإن من يتمنى ما
يجيء بها كيسها وما لم يحرمها كان عليه السلام من التقلل عن الدنيا والتكفف أو أنه
لو كان عنده غير الدرع لباعها ورهنه مكان درعه وفيه أخذ الدرع والهدية لا عداء
والتعرض منهم وإن كان غير فاجر في التوكل لأن الله تعالى يقول وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة
الآية أنهم قال القاضي عياض رحمه الله تعالى في الشفاء وأما ما أعده صلى الله عليه وسلم على عليه
منعيه ورفعة رتبته وكان الشر الناس تواضعه وحسبك أنه خير البرية زكى زنيا مذكا
أو نبيا عبدا فاختار أن يكون نبيا عبدا فقال له اشرب فإن عندي لحما قال لا أشبع حتى أنا جائع
به أنه سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من تنشق عنه الأرض وأول شافع ومشفع إلى آخر ما قاله
قال أخرج عبد الله صلى الله عليه وسلم متربا على عاتقه فقال له هل أنفق فوالله ما تنفق
ولا تخف إقلالا وقال يا أبا عبد الله كل مما يأكل الفقراء واجلس على الفقراء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)